حقوق الانسان

بين "الإعلان العالمي" و"الوثيقة الخضراء"



خالد ابراهيم عزي

شعبة التثقيف والتعبئة والاعلام

حقوق الإنسان

خالد ابراهيم عزبي

حسن يوسف الحويشي

حقوق الإنسان

بين "الإعلان العالمي" و"الوثيقة الخضراء"

شعبة التثقيف والتعبئة والإعلام

الطّبعَة الأولى
1992 م

على امتداد مراحل التطور التاريخي للمجتمعات البشرية، سعى الانسان إلى ممارسة حقوقه الطبيعية، استناداً إلى سُنن وقوانين الحياة والمعارف المدْركة لدى الانسان في علاقته مع الآخرين. وعلى الدوام كان الانسان يجد نفسه أمام قوى تحاول مصادرة هذه الحقوق، انطلاقاً من النزعة الأنانية وحُبّ السيطرة وعوامل الاستغلال الاقتصادي والسياسي التي غذّت هذه النزعة لدى مناهضي حقوق الانسان على اختلاف طبيعتهم ومواقعهم. وهكذا نشأ الصراع بين الشرائح العامة والفئات الظالمة، ليكون هذا الصراع سمة للمواجهة بين الخير والأمل بسيادة الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية من جهة، وبين المسيطرين على مقدرات الناس والمزيِّفين لإرادتهم من جهة أخرى.

جاءت حركات الاستقلال والتحرر، خلال القرون

الماضية، في محاولة لتخفيف شقاء الانسان، على طريق السعي الانساني للخلاص من القهر والتسلط والاحتلال. وخلال هذه المواجهة المرهقة وغير المتكافئة، طرحت دساتير وأفكار، وظهرت نظريات اقتصادية واجتماعية وسياسية، بعضها انطفأ بسرعة وبعضها الآخر واصل إشعاعه، بيد أن المعالجة الشاملة لكل تلك القضايا المتصلة بحياة الانسان ظلت غالباً في إطارها المحدود.

وأمام استفحال المشكلات الانسانية، كان المجتمع الدولي ممثّلاً بالأمم المتحدة مدعوّاً لوضع مبادىء أساسية من شأنها ـ فيما لو طُبِّقت ـ أن تحلَّ بعض المشكلات التي يعانيها الانسان، وان تجنِّبه امتهان كرامته والاعتداء على حقوقه الأساسية. لكن هذه المبادىء كانت في معظم الأحيان حبراً على ورق، وظهر جلياً أن هناك تلفيقاً ونفاقاً لدى الأنظمة الدولية في موضوع تطبيق حقوق الانسان. وظل الانسان يسعى إلى الانطلاق والتحرر منجزاً الكثير من المكتسبات[1].

كان الموقف المتخذ لدى الأنظمة في دول العالم، هو حماية أوضاع الفئات المسيطرة وقوى الاستغلال، على حساب السواد الأعظم من الناس، بشكل مترافق مع المعارضة الشرسة لأي حركة جماهيرية كبرى في العالم

تسعى إلى شق طريقها نحو عصر آخر هو عصر الجماهير. وفجأة، يبزغ الأمل، حاملاً معه بشارة المستقبل بحتمية انتصار عصر الجماهير، مع انطلاق ثورة الفاتح، وقيام سلطة الشعب، مروراً بوقائع يصعب حصرها في الممارسة الواعية لهذه السلطة عبر المؤتمرات الشعبية واللجان الثورية، وصولاً إلى صدور وثيقة تعدُّ الأولى من نوعها في تاريخ النضالات الانسانية الوطنية القومية، هي «الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير» التي أعلنها مؤتمر الشعب العام (يوم الثاني عشر من شهر الصيف ـ تموز/يوليو 1988 م). فماذا عن السياق التاريخي المعاصر الذي جاءت فيه هذه «الوثيقة»؟ وكيف تبدو خصائصها الفريدة بالمقارنة مع سواها من الوثائق التي تناولت حقوق الانسان، وعلى الأخص منها «الاعلان العالمي لحقوق الانسان» الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948؟

بيانات متعددة ومضمون مشترك:

امتداداً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في بعض مضامينه الداعية إلى تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية دون تفرقة أو تمييز بين

حسن يوسف الملوشي

الناس، ظهر أول نص دولي لحقوق الانسان ممثلاً «بالاعلان العالمي»، الذي كان تحقيقاً لقسم من ثلاثة أقسام أوصت بها اللجنة المكلفة في نطاق الأمم المتحدة بدراسة الموضوع. فبعد سنتين من البحوث والمداولات قدمت اللجنة اقتراحاً في هذا الشأن يتضمن ثلاث مراحل، هي[2]:

أ ـ **الأولى**، إعلان شامل دولي لحقوق الانسان الأساسية، ويتضمن الاشارة إلى مبادىء أولية تسعى جميع الدول الأعضاء إلى تحقيقها.

ب ـ **الثانية**، تعاقد بشكل معاهدة يجعل الواجبات التي تتضمنها المرحلة الاولى جزءاً من القانون الدولي.

جـ ـ **الثالثة**، تبحث بوسائل تنفيذ هذه الواجبات.

.. لم يتحقق من هذا المقترح المركّب سوى المرحلة الأولى، وحال دون تطبيق المرحلة الثانية انقسام الرأي بين الدول الأعضاء حول ما يجب أن يتمتع من هذه الحقوق بالأولوية: الحقوق المدنية (التي دعت إليها الدول الغربية)، أم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (وتُمثِّلُ البديل الذي أصرَّت عليه الدول النامية). وهنا يبدو واضحاً جوهر الانقسام المشار إليه، إذ لا معنى للحقوق المدنية في

ظـل الاستعمار والهيمنـة والاستغلال والقهـر الاجتـماعي، كسمات وظواهر تطبع علاقة الغرب بالدول النامية. الأمـر الـذي يعني أن الغـرب أراد من إعـلان حقـوق الانســان واجهةً تخدم أغراضه وتُـوظَّف بالـطريقة التي يـريدهـا، في حين كانت الـدول الناميـة، ولا تزال، تبحث عن حقـوق الانســان في إطار سَعيهـا للحصـول عـلى الغـذاء والمـأوى والتحرر الاقتصادي والاجتماعي لمجتمعاتها.

منـذ صـدوره (عـام 1948 م) أُدرج «الإعـلان العـالمي لحقـوق الانسـان» في العــديـد من الـوثـائق والبيــانـات والاتفـاقيات الـدولية، ولا يـزال هذا «الاعـلان» مشروعاً مطروحاً للتطبيق على الصعيـد العالمي. ومن المعـروف انه لكي يصبح اي ميثاق دولي ملزمـاً لأي دولة، لا يكفي أن يـوقِّع ممثلهـا عليه في مؤتمـر دولي، بل يلزم بعـد ذلـك أن يجـري التصـديق عليــه في أعـلى سلطة في البلد المعــينّ. فالتوقيع ليس إلا الخطوة الأولى، وما لم يجر التصـديق يظل ذلك الميثاق غير ملزم وغير ساري المفعول.

لنستعـرض عدداً من المـواثيق (الاتفـاقيـات) الـدوليـة الصـادرة عن الأمم المتحـدة والتي تعـاملت مـع مـوضـوع حقوق الانسان، ولنتبينّ حقيقة المـوقف الغربي ـ الأمـيركي الـدعائي والمنـافق حول هـذا الموضـوع، من خلال رصـد

المشاركة في وضع هذه المواثيق وسريانها. وذلك كما يلي[3]:

1 ـ الميثاق الدولي حول منع جريمة إبادة الشعوب ومعاقبة مرتكبيها (1948 م):

ـ امتنعت الولايات المتحدة وسويسرا ونيوزيلنده عن المشاركة في وضع هذا الميثاق، وبالرغم من التوقيع الأميركي عليه، إلا انه لم يُصدَّق عليه قانونياً في الكونغرس، وبالتالي لم يصبح ساري المفعول في الولايات المتحدة.

2 ـ الميثاق الدولي بصدد الحقوق السياسية للمرأة (1953):

مع ان الولايات المتحدة انضمت إلى هذا الميثاق عام 1976 م، إلا ان بنوده لا تزال غير سارية هناك، لأن السلطات الاميركية المختصة لم تتخذ الاجراءات القانونية اللازمة لذلك.

3 ـ الميثاق الدولي حول تصفية كافة أشكال التمييز العنصري (1965):

لم تشترك الولايات المتحدة (واسرائيل) في وضع هذا الميثاق، ولم يسر مفعوله في أميركا، لسبب بسيط هو أن السلطة التشريعية الأميركية لم توافق عليه.

4 ـ الميثاق الدولي بصدد الحقوق المدنية والسياسية (1966):

يُلزم هذا الميثاق (الاتفاقية) الدول بضمان مجال واسع لممارسة الحقوق المدنية والسياسية في بلادها، بما في ذلك حق العيش والمساهمة في إدارة الدولة والمساواة امام القانون وحصانة الانسان والبيت وحرية الضمير.. الخ.

لم تشترك في وضعه وتوقيعه الدول التالية: الولايات المتحدة ـ فرنسا ـ ايطاليا ـ بلجيكا ـ هولندا ـ سويسرا ـ استراليا ـ نيوزلنده ـ (اسرائيل).

5 ـ الميثاق الدولي بصدد الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية (1966):

لم تشترك في إقراره: الولايات المتحدة ـ فرنسا ـ ايطاليا ـ بلجيكا ـ هولندا ـ سويسرا ـ نيوزلنده ـ (اسرائيل).

6 ـ الميثاق الدولي حول عدم انسحاب مرور الزمن على جرائم الحرب والجرائم ضد البشرية (1968):

يلزم الدول بملاحقة الاشخاص بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد البشرية بصرف النظر عن تقادمها.

امتنعت الولايات المتحدة وسائر الدول الغربية عن المشاركة في إقرار هذه الاتفاقية.

7 ـ الميثاق الدولي حول منع جريمة «الآبارتيد» ومعاقبة مرتكبيها (1973):

لم تشترك الولايات المتحدة وسائر الدول الغربية في إقراره.

.. نكتفي بهذه العيِّنات من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أدرجت فيها بعض مضامين «الاعلان العالمي لحقوق الانسان»، والتي لم تلتزم بها الولايات المتحدة والدول الغربية، فضلاً عن عدم موافقتها على عدد كبير جداً من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وتتعلق بشكل أو بآخر بشؤون حقوق الانسان. ونشير إلى ان الكونغرس الأميركي رفض عشرات المرات التوقيع على اتفاقية منع جرائم إبادة الشعوب. وان مختلف مواثيق حقوق الانسان السابقة وسواها، لا تزال حتى الآن غير سارية المفعول في الولايات المتحدة، على الرغم من الضجة التي يثيرها زعماؤها اعتباطاً ونفاقاً [4]. ولنا في التمييز العنصري ضد السود في الولايات المتحدة ذاتها[5] مثالاً صارخاً بين أمثلة يصعب حصرها تؤكد بمجموعها ان حقوق الانسان التي تتشدق الادارة الأميركية في الحديث

عنها، هي حقوق تصادرها الامبريالية الأميركية والغربية، قبل أن تكون منتهكة لدى أي جهة أخرى.

في مواجهة قوى القمع والاضطهاد، تنشط حركات التحرر الوطني، كما تنشط حركات الحقوق المدنية في العالم. وثمة في العالم سعي دؤوب في الأوساط الشعبية وغير الرسمية لنيل الحقوق المدنية[6] التي تجد تجاهلاً وعزوفاً على المستوى الرسمي. وحين تلقى هذه الحركات بعض التجاوب من هذا المستوى، يظهر على الفور ان الحكومات الامبريالية تتخذ موقفاً عدائياً ضد حركات التحرر الوطني التي تُتَّهم بالارهاب، وذلك لصرف الأنظار عن السياسة العدوانية الامبريالية وانتهاكات حقوق الانسان في دولها والدول الحليفة لها وفي مناطق النفوذ الخاضعة لها.

لقد جاء «الاعلان العالمي لحقوق الانسان» (1948) ليكون انجازاً مهماً في حينه، وبرز اختلاف في الغرب حول كيفية التعامل معه. هناك من رأى انه وثيقة غير ملزمة قانونياً لجميع الدول (مما يؤدي إلى التنصل من «الاعلان» وميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن «الاعلان» هو امتداد للميثاق). وهناك من رأى في الغرب أيضاً أن «الاعلان» يلزم جميع الدول، لأن الحقوق التي يتحدث

عنها هي أبسط الحقوق الأساسية للانسان.

سواء تم الأخذ بالرأي القائل بعدم إلزامية تطبيق «الاعلان العالمي لحقوق الانسان»، أو تم الأخذ بالرأي المعارض له، فإن المسألة الأهم تتلخص، في تقديرنا، بالتساؤل التالي: لماذا لا تطبق دول العالم إلا أجزاء يسيرة من مضامين «الاعلان»، في حين تواجه معظم مضامينه عزوفاً عنها وتجاهلاً لها على امتداد مناطق العالم؟!

إن هذه المسألة من الأهمية بحيث تستحق أن تكرّس لها جهود بشرية للبحث عن حلول لها. وفي نهاية المطاف، ستبدو العوامل والاعتبارات التي تخضع لها عملية تطبيق مواد «الاعلان العالمي» متأثرة بالمواقف الغربية، وبالعمالة لها، وغير بعيدة عن قصور الرؤية التي ينبع منها «الاعلان» ذاته.. كيف؟!

لا يمكن إعفاء الغرب من مسؤوليته في إفقار البلدان النامية، ومن توليد نزعات التسلّط وسيادة انماط معيشة وتفكير لا تناسب هذه البلدان. ولا يمكن إعفاء الحكومات الغربية من تنصيب غالبية الحكام في الدول النامية بصورة مكشوفة أو مستورة، وبالتالي فإن موقف هؤلاء الحكام من حقوق الانسان يعكس موقف أسيادهم من هذه الحقوق. أما بالنسبة لقصور الرؤية التي ينبع منها «الاعلان العالمي

لحقوق الانسان»، فيبدو جلياً لدى مقارنته بنيوياً مع مضامين «الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير». حيث تلعب هذه «الوثيقة»، بالاضافة إلى مكانتها في المجتمع الجماهيري، دوراً كاشفاً يبيِّن تهافت النصوص التي تعتمدها الدول التقليدية.

المنشأ والمنطلقات الكلية:

تتفق «الوثيقة الخضراء» و«الاعلان العالمي» بأنهما لا يخصّان شعباً بعينه أو أمّة بعينها، بل أنهما تتوجهان إلى البشرية بشتى مجتمعاتها. إلا أن «الوثيقة الخضراء» تنظر إلى موضوع حقوق الانسان من زاوية واسعة، يندر أن نجد لشموليتها مثيلاً. وتظهر الخصائص المتعلقة بالمنشأ والمنطلقات الكلية لـ «الوثيقة»، بصور متعددة، أبرزها:

1 ـ إن مجال تطبيق حقوق الانسان، استناداً إلى «الوثيقة الخضراء»، ليس النظام التقليدي القائم في المجتمع، كما هو الأمر في «الاعلان العالمي»، وإنما يتجسَّد هذا المجال في نوع من السلطة لا مثيل له في العالم حتى الآن، هو سلطة الشعب القائمة على المؤتمرات الشعبية الأساسية، طبقاً لما هو سائد في الجماهيرية. وبالتالي فان «الوثيقة الخضراء» لا تتحدث عن مجتمع طبقي يُحكم

بـالأطر التمثيليـة، أو على أسـاس فصل السلطات، وإنمـا تتميّز «الوثيقة الخضراء» بأنها تتناول مجتمعاً جماهيرياً يوجـد في أي بقعـة من بقـاع الأرض، تتكـرر فيـه تجـربـة سلطة الشعب مثلما هي في الجـماهيريـة العربيـة الليبيـة، ومن ثم تصـوغ «الـوثيقـة» حلولاً لمشكـلات الانسـان ضمن هـذا المجتمـع الذي لم ينشـأ أصلاً إلّا لحـماية الحقـوق الطبيعيـة للأفراد في علاقاتهم الاجتماعية السليمة.

2 ـ إن «الوثيقة الخضراء»، لا تنظر إلى حقوق الانسـان على انها مجرد مسألة مدنية إنسانية اجتماعية، بل انها تعالج مـوضـوع حقـوق الانسـان حسب ارتبـاطـاتـه بـالثـورة الاقتصادية الاجتـماعية السيـاسية الثقـافية وبقضيـة الانتماء الوطني والتحرر من الاستعـمار والاستغلال، وبـالانعتاق، في سبيـل الخلاص الانسـاني في مجتمع المسـاواة والتضـامن والحـرية. فتمتـاز «الوثيقـة الخضراء» بهـذه الخـاصـة عـلى اعـلانـات حقـوق الانسـان المختلفـة (بصيغـة «إعــلان الاستقـلال الاميركي» 1776، و«اعـلان حقـوق المـواطن» 1789 في فرنسا، وصيغـة «الاعلان العـالمي» 1948). وإذا كانت «الوثيقـة الخضراء» تتحدث عن الحـريات الفـردية، على غرار هذه الاعلانـات، إلّا ان المضمون الـرئيس لهذه الحريات هو الارتباط بالوطن والأمة وبقضايـاها المتنـوعة،

طالما ان سلطة الشعب هي الضمان الأول لوجود حقوق الانسان وحريته.

3 - لم تصدر «الوثيقة الخضراء» عن مجلس نواب أو هيئة تمثيلية، ولا عن مندوبين ومعتمدين لدولهم في مؤسسة دولية، وإنما صدرت الوثيقة عن الشعب العربي الليبي مُجسِّداً حضوره الكامل في مؤتمراته الشعبية الأساسية، وهذا ما لم يحدث لأي وثيقة أو إعلان يتعلق بحقوق الانسان، على مدى العصور التاريخية. وهناك، كما نعلم، فارق جليّ بين ان تصدر وثيقة عن الشعب بكامله وبين أن تصدر عن نواب أو ممثلين (كما هو حال «الاعلان الأميركي» الذي أقره الكونغرس، و«الاعلان الفرنسي» الذي أعلنته الجمعية الوطنية ووزع قبل الاقتراع عليه، و«الاعلان العالمي» الذي خضع لاعتبارات العلاقات الدولية). ذلك أن التمثيل مهما كانت درجة اتساعه، ومهما بلغت نزاهته يظل عاجزاً عن بلوغ، ولو الحدود الدنيا، للتعبير عن مطالب الشعب وطموحاته. أما في المجتمع الجماهيري فالأمر مختلف تماماً عن ذلك، حيث يمارس الشعب سلطته على نفسه عبر مؤتمراته الشعبية الأساسية. وهذا يعني ان «الاعلان العالمي» (خلافاً لـ«الوثيقة الخضراء») قاصر عن تلبية واشباع حاجات المجتمع الجماهيري.

«الوثيقة» و«الإعلان».. الأسس:

نقرأ مقدمة (ديباجة) «الوثيقة الخضراء»، فنجد ربطاً واضحاً بين حقوق الانسان وبين قضية التحرر الوطني، مع التأكيد على فهم كليّ لماهيّة الوجود الانساني. فعن الأسس (الحيْثيَّات) التي حَدَتْ بالشعب العربي الليبي، المجتمِعْ في المؤتمرات الشعبية الأساسية لإصدار «الوثيقة الخضراء»، تستوقفنا عملية اعتماد المضامين الفكرية ـ السياسية ـ الاقتصادية ـ الاجتماعية للثورة في الجماهيرية، إذ تشير المقدمة إلى استلهام البيان الأول لثورة الفاتح، وتأكيد ما ورد في اعلان قيام سلطة الشعب والاهتداء بـ «الكتاب الأخضر» والاستجابة إلى التحريض الدائم للثائر معمر القذافي. وبعد هذه الأسس الأربعة، نلاحظ أن الأساس الخامس ينطوي على إيمان الشعب بأن: «حقوق الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض ليست هِبة من أحد». وبهذا الفهم تكون هذه الحقوق طبيعية، وتكون النظرة إلى الانسان فريدة بين مختلف الرؤى والأفكار العالمية، بالتأكيد على حقيقة ان الله ـ تعالى ـ مالك الملك وأن الانسان يُعَمِّرُ الأرض استخلافاً وبالوكالة. كما ينطوي هذا الأساس الخامس على انه لا وجود لحقوق الانسان في مجتمعات العسف والاستغلال

«وان حقـوق الانسان تتـأكد عنـدما تنتصر الجـماهـير عـلى جلاديها وتقيم سلطتها، ويتعزز وجودها عـلى وجه الأرض عنـدما تختفي الأنـظمة القـامعة للحـرية، ويسـود الشعب بالمؤتمرات الشعبية، إذ لا مجال لحقوق الانسان في عـالم فيه حاكم ومحكوم، وسيد ومَسودْ، وغني وفقير».. أما الأسـاس السادس والأخير الذي يَرد في مقـدمة «الـوثيقة الخضراء»، والذي حدا بالشعب لاعتماده، فيتمثّل في إدراك «ان شقاء الانسانية لا يـزول، وحقوق الانسـان لا تتأكـد، إلا ببناء عـالم جماهـيري تمتلك فيـه الشعـوب السلطة والـثروة والسلاح، وتختفي فيه الحكومات والجيوش، وتتحرر إرادة الشعـوب والجماعـات والأمم من خطر الحـروب، لتحيا في عالم يسوده السلام والاحترام والمحبة والتعاون».

هذه هي خلاصة الأسس (الحيثيات) المدرجة في مقدمة «الوثيقة الخضراء». فكيف يبدو الأمر في «الاعـلان العالمي لحقـوق الانسـان»، في المـوضـع ذاتـه (أي في ديبـاجـة الاعلان)؟!

لقد أدْرَجت الديباجة سبع نقاط استندت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في طرح «الاعلان العالمي»، تتحدث عن ارتباط الكرامة والحقوق بـالحريـة والعدل والسـلام في العـالم، وعن الأعمال الهمجيـة التي جـاءت نتيجـة تنـاسي

حقوق الانسان، والدعوة إلى أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان «لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم». كما تحدثت عن ضرورة تنمية العلاقات الودية بين الدول ورفع مستوى الحياة وضمان مراعاة حقوق الانسان وأهمية إدراك هذه الحقوق للوفاء بمضمون «الاعلان العالمي».

إن تدقيقاً في نص مقدمة الاعلان العالمي لحقوق الانسان يُبيِّن ان «الاعلان» لم يطرح بديلاً للنظم والعلاقات القائمة في العالم، بمعنى أن الاعلان لا يرى في عملية التحرر الوطني أساساً لتغيير هذه النظم والعلاقات، وإنما ينطلق من المحافظة على البنى والأطر الموجودة ويحاول التعامل معها بطريقة توفيقية، بحيث يطرح مسألة حقوق الانسان من زاوية إنسانية، وليس بكونها مطلباً وضرورة وحاجة تنبع من اعتبارات وطنية وقومية وعالمية، وتمليها مقتضيات التحرر والانعتاق من التسلط والهيمنة على اختلاف مصادرهما. ويبدو ان هذه السمة لـ «الاعلان» جاءت متأثرة بميزان القوى القائم بعد الحرب العالمية الثانية، على الصعيد الدولي، وبالدور الهامشي الذي كانت تمارسه الشعوب والبلدان النامية. فجاء «الاعلان»، ومقدمته، أساساً، منسجمين مع التوجهات الغربية

عموماً، بصرف النظر عن بعض الفوارق والاستثناءات.

وحين تتعلق المقارنة بالبعد القانوني لكل من مقدمة «الوثيقة الخضراء» ومقدمة «الاعلان العالمي»، يتضح أن «الوثيقة» تتحدث عن حقوق طبيعية في عصر الجماهير الذي انبثق مع ثورة الفاتح، والذي يسير بخطى واثقة نحو مواقع متقدمة في مختلف أنحاء العالم، كما يتضح أن مسيرة التاريخ لم تكن بعيدة عن هذه الحقوق، في حين يتحدث «الاعلان العالمي» عن حقوق الانسان في عصر الدول والأنظمة سعياً وراء تخليصها من الظلم.. ان المسعى واحد إذن، لكن «الوثيقة» تطرح طريقاً مستقيمة قصيرة، تتيح للانسانية بلوغ حقوقها المترابطة مع حريتها وخياتها الكريمة. إن «الوثيقة الخضراء» تتجاوز قانون الدولة، أي القانون الذي ينظم أفعال الانسان الخارجية[7] وتميّز بين الجوهر والظاهر (العَرَض)، باعتماد الالتزام الفردي بقضايا المجتمع على انه المدخل لتجسيد جوهر حقوق الانسان.. وكما هو معروف فإن الالتزام يقوم في الأصل على ركن فكري عقلي (يخضع المبادىء والعقائد إلى النقد والتوضيح) وركن إرادي (يربط بين صحة المبدأ وحتميته لحياة الانسان) وركن عملي (يجعل الالتزام أفعالاً محسوسة في الواقع)[8].

.. نستمر في الدراسة المقارنة لـ «الوثيقة الخضراء» و«الاعلان العالمي»، لنُبيِّن الطابع الثوري التقدمي لمحتوى «الوثيقة»، مقابل الطابع التقليدي السكوني لمحتوى «الاعلان». فماذا نجد؟

المرجعية في التشريع:

من المسلَّم به ان القوانين والتشريعات الوضعية قاصرة عن معالجة شؤون الانسان والمجتمع، حين تبتعد أو تستغني عن النص الآلهي في الحكم والتشريع. وهذا يقتضي اللجوء إلى الأحكام والتشريعات الآلهية في سبيل حماية المجتمع من المشكلات والمخاطر التي تتهدد حياته ومصيره، باعتبار ان هذه الأحكام والتشريعات تقوم على تدبير كلي لا يمتلكه سوى الله تعالى العليم بشؤون عباده ومصالحهم.

لقد اتخذت «الوثيقة الخضراء» من هذه المسلَّمة أرضية لها، فوضعت مرجعية لاحتكام الناس إلى معيار ثابت، وإلى أسس راسخة، وربطت «الوثيقة» حقوق الانسان بهذه المرجعية، خلافاً لمنهجية «الاعلان العالمي لحقوق الانسان»، الذي لا يشير إلى هذه الضرورة، لا من قريب ولا من بعيد..

ينص المبدأ التاسع من «الوثيقة الخضراء» على ان: «أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدّسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين أو العرف..». ولا حاجة للقول أن اعتماد العرف في المرجعية، يكون حيث لا يوجد نص ديني واضح، وحيث لم يتوصل الفقهاء إلى اجماع بصدد مسألة ما..

وفي سبيل ضمان وضعية صحيحة للدين في المجتمع الجماهيري، يتابع المبدأ التاسع ذاته القول «ان الدين مسألة مقدسة وروحية وإيمان بالغيبيات، خاصة بكل انسان، عامة لكل الناس. الناس فيه في علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط، ويحرمون احتكارها واستغلالها أو إثارة الفتن والتعصب والتشيُّع والتحزُّب والاقتتال».

.. إن المعيار الوضعي الذي تلجأ إليه الاعلانات والمواثيق الدولية حول حقوق الانسان، يجعل المسألة الروحية ضعيفة التأثير في النفوس. وما دام الأمر يتعلق بشرائح المستضعفين والمقهورين، وبشرائح الحكام والطبقات الظالمة المستبدة، فإن المسألة الروحية تجعل النضال الانساني ضد الظلم متسقاً مع النظام الآلهي للحياة. وهذا ما تستلهمه «الوثيقة الخضراء» في تبني المرجعية الدينية على طريق بلوغ حقوق الانسان وحريته في

المجتمع الجماهيري، في حين لم يتنبّه الاعلان العالمي لمثل ذلك.

صفة القدسية:

في سبيل ترسيخ الاحترام العميق لبعض الأمور، استخدمت «الوثيقة الخضراء» صفة القدسية لدى التعبير عن مكانة الموصوف. كما اعتمدت «الوثيقة» هذه الصفة للدلالة على رفعة الشأن، سواء لدى الحديث عن الحقوق أو لدى تناول القيم وقضايا المجتمع. وقد امتازت «الوثيقة الخضراء» على «الاعلان العالمي» في اللجوء إلى صفة القدسية، حيث وردت بعدّة صيغ في ثمانية مواضع هي:

- المبدأ السادس / أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الانسان...
- المبدأ السابع / أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الانسان...
- المبدأ التاسع / أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدَّسة...
- المبدأ العاشر / الملكية الناتجة عن الجهد مقدَّسة..
- المبدأ الثاني عشر / للبيت حرمة مقدَّسة..
- المبدأ الخامس عشر / المجتمع الجماهيري مجتمع

الفضيلة والقيم النبيلة ويتعهد أبناؤه بتقديس المثل والقيم الانسانية.

- **المبدأ السادس عشر** / المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدَّس..

- **المبدأ العشرون** / من أقدس حقوق الانسان أن ينشأ في أسرة متماسكة..

.. إن ورود صفة القدسية في نحو ثلث العدد الكلي لمبادىء «الوثيقة الخضراء»، أمر ليس عديم المغزى، ولم يأت بالمصادفة. ذلك أن المواضع التي وردت فيها هذه الصفة هي مواضع المحاور الرئيسة التي تدور حولها حقوق الانسان وحريته وتطلُّعه إلى بناء كيانه في محيط اجتماعي سليم. ومما يثير الانتباه انه لم يرد في «الاعلان العالمي لحقوق الانسان» أي إشارة إلى صفة القدسية، فلم يربط أي حق أو أمر بهذه الصفة. أليس في ذلك ما يستدعي التساؤل؟

الحرية والسلطة:

وردت قضية الحرية بنص صريح في اثني عشر مبدأ من مبادىء «الوثيقة الخضراء»، وجاءت بالمدلول والمعنى الضمني في عدد آخر من المبادىء. ولا يخفى أن ارتباط

قضية الحرية بالمحتوى الشامل لـ «الوثيقة الخضراء»، يجعل موضوع حقوق الانسان في جوهره قائماً على الحرية المسؤولة الواعية. والمواضع التي تبين مكانة الحرية والتحرر في «الوثيقة» هي، على التوالي:

- **المبدأ الاول** / .. الحرية هي الحكم الشعبي.
- **المبدأ الثاني** / أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل وفي الاقامة.
- **المبدأ الرابع** / أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط المهنية لحماية مصالحهم.
- **المبدأ الخامس** / أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة وعلاقاتهم الشخصية...
- **المبدأ السادس** / أبناء المجتمع الجماهيري يقدّسون حرية الانسان...
- **المبدأ العاشر** / ... والمجتمع الحر هو مجتمع الشركاء لا الأجراء... وأبناء المجتمع الجماهيري أحرار من عبودية الأجرة.
- **المبدأ الحادي عشر** / أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإقطاع..
- **المبدأ الثاني عشر** / أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإيجار.

- **المبـدأ الخـامس عشر** / . . . كـل الأمم والشعـوب والقوميات لها الحق في ان تعيش **بحرية** . . .
- **المبـدأ الثامن عشر** / أبنـاء المجتمع الجماهيري يحمـون الحرية ويدافعون عنها في أي مكان من العالم .
- **المبـدأ السـادس والعشرون** / . . لكـل فـرد الحق في اللجـوء إلى القضاء لانصـافه عن أي مسـاس بحقوقـه وحرياته الواردة فيها .
- **المبدأ السابع والعشرون** / . . ابناء المجتمع الجماهـيري يقـدمـون للعـالم «الكتـاب الأخضر» دليـلاً لـلانعتـاق ومنهاجاً لتحقيق الحرية . . .

. . نلاحظ من هذه النصوص المقتبسة ان قضية الحرية لم تكن في «الـوثيقة الخضراء» عـلى النحو الـذي يظهـر في «الاعـلان العـالمي»، فـالحـريـة في «الـوثيقـة» هي **قضيـة المجتمـع ككل والفـرد** ضمناً، في حـين جعل «الاعـلان» **الطابع الفردي** للحرية هو الطابع الغالب في نصوصه .

تجسيـداً للفهم الثـوري الـذي تتصف بـه «الـوثيقـة الخضراء» في تعاملها مع قضية الحرية، نقرأ في المبدأ الأول من «الـوثيقـة» صيـاغـة لا مثيـل لهـا في كـل الاعـلانـات والمـواثيق الدوليـة، تحدّد وبـدقة تـامة مسـألة الحكم ودور الشعب، كـما يـلي : «انـطلاقـاً من أن الحـريـة هي الحكم

الشعبي وليست التعبير الشعبي، يعلن أبناء المجتمع الجماهيري ان السلطة للشعب، يمارسها مباشرة، بلا نيابة ولا تمثيل، في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية». أما في «الاعلان العالمي» فقد جاء حول الموضوع ذاته: «لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. . إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويُعبِّر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت» (المادة 21 / 1 - 3).

يبدو الفارق جوهرياً بين فهم «الوثيقة الخضراء» وفهم «الاعلان العالمي» لمسألة الحُكم. ففي «الوثيقة» تأكيد على أن الحُكم هو قيام سلطة الشعب، وعلى أن الحرية تمارس في هذه السلطة بصورة مباشرة، لا بالتمثيل ولا بالنيابة، بينما نجد في «الاعلان» تأكيداً على ان هناك سلطة حكومية تأتي بانتخابات وهيئات نيابية وممثلين. . الخ. ونتساءل: متى كانت الانتخابات تعكس الحقيقة التاريخية الخاصة بمصالح الشعب ورؤاه وتطلعاته؟ أين هي الانتخابات التي يتغلب فيها الشعب بجماهيره المسحوقة على القوى التي تهيمن على مقدراته وتتحكم بحياته ومصيره؟

إن فهم «الوثيقة الخضراء» لمسألة الحكم والديمقراطية، يلتقي وينسجم ويتكامل مع ما ورد في «الكتاب الأخضر» بشأن التمثيل النيابي والنظم النيابية وممارسة الديمقراطية، حيث جاء بهذا الخصوص ما يشير إلى انه «لا نيابة عن الشعب، والتمثيل تدجيل» و«المجلس النيابي حكم غيابي»، وان «المجالس النيابية تزييف للديمقراطية». وفي التفصيل والتعليل يبين «الكتاب الأخضر» (ص 11) ان «المجلس النيابي تمثيل خادع للشعب، والنظم النيابية حل تلفيقي لمشكلة الديمقراطية. المجلس النيابي يقوم أساساً نيابة عن الشعب وهذا الأساس ذاته غير ديمقراطي، لأن الديمقراطية تعني سلطة الشعب لا سلطة نائبة عنه. ومجرد وجود مجلس نيابي معناه غياب الشعب، والديمقراطية الحقيقية لا تقوم الا بوجود الشعب نفسه لا بوجود نواب عنه».

العمل والملكية والتحرر من الاستغلال:

خلافاً للنظريتين الرأسمالية والشيوعية، حددت «الوثيقة الخضراء» تصوراً لمسألة العمل والملكية يستمد مكوناته الأساسية من الركنين الاقتصادي والاجتماعي لـ «النظرية

العالمية الثالثة». وتنفرد «الوثيقة» في تبنيها للعلاقة العضوية بين الفرد والمجتمع: (الحقوق، الواجبات، الضوابط..)، على نحو يندر أن نجد مثيلاً له، كما ورد في «الوثيقة الخضراء» في هذا الصدد.

جاء في المبدأ العاشر من «الوثيقة الخضراء» ما يلي: «يضمن المجتمع الجماهيري حق العمل، فالعمل حق وواجب لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو مشاركة مع آخرين انطلاقاً من ان الذي ينتج هو الذي يستهلك، والمجتمع الحر هو مجتمع الشركاء لا الأجراء، والملكية الناتجة عن الجهد مقدَّسة لا تمس إلا للمصلحة العامة لقاء تعويض عادل، وأبناء المجتمع الجماهيري أحرار من عبودية الأجرة تأكيداً لحق الانسان في جهده وانتاجه ولكل فرد حق اختيار العمل الذي يناسبه».

أما «الاعلان العالمي لحقوق الانسان»، فلم يعتبر العمل واجباً، ولم ينص على مبدأ شركاء لا أجراء، الأمر الذي يبقي المجال مفتوحاً لاستغلال جهد الانسان. حيث نص «الاعلان» على انه «لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما ان له حق الحماية من البطالة.. لكل فرد دون اي تمييز الحق في أجر

متساوٍ للعمل» (المادة 23/ 1 - 2). وفي هذا النص نـلاحظ ان حرية الاختيـار تفتقر إلى الضـابط أو الضامن الـذاتي، فـالعامـل يختـار من العمـل نـوعـاً لم يسهم هـو أصـلاً في تحديده، وإنما قُدِّم له من قبل جهة خارجية (فرد أو شركـة أو هيئـة) وبالتـالي يقـترب هـذا (الاختيـار) من أن يكـون إلزاماً تنتفي منه صفة الحرية. وبالرغم من ان «الاعـلان» يتحدث عن عدم التمييز في الأجور المتساوية للعمـل، إلاّ ان الأمر الذي ينبغي إدراكه هو أن المجتمع الجماهـيري لا يناسبه انقسام العلاقة بين العـامل وصـاحب العمل، وفق صيغـة عمل ـ أجـرة. ولتوضيـح هذه النـاحيـة، نقـرأ في «الكتـاب الأخضر» (ص 78) ما يـلي: «إن الأجـراء مهـما تحسنت أجورهم هم نوع من العبيد. . إن الأجير هـو شبه العبد للسيد الذي يستأجره، بل هو عبد مؤقت، وعبوديته قـائمة بقيـام عمله مقابـل أجر من صـاحب العمـل. . ». ويطرح «الكتاب الأخضر» (في ص 81) صيغة ثورية لازالة الحيف والعبـودية عن العـمال بـالتـأكيـد عـلى: «ان الحـل النهـائي هو إلغـاء الأجرة وتحـريـر الانسـان من عبـوديتهـا والعـودة إلى القواعـد الطبيعيـة التي حدّدت العـلاقة قبـل ظهـور الـطبقـات وأشكـال الحكـومـات والتشريعـات الوضعية».

إن صيغة شركاء لا أجراء التي تضمَّنها الركن الاقتصادي لـ «النظرية العالمية الثالثة» هي صيغة تصل بحقوق الانسان إلى مستوى لم تبلغه من قبل، لا في الغرب ولا في الشرق. صحيح ان محاولات نظرية وعملية ظهرت سابقاً بهذا الخصوص، إلا انها ظلت مجتزأة وعاجزة عن المعالجة الشكلية الضرورية لقضايا الانسان، فكان هذا الاجتزاء سبباً في ضمورها وتلاشيها في مختلف الساحات العالمية.

ونتابع التحليل المقارن لمضمون المبدأ العاشر من «الوثيقة الخضراء»، فنلاحظ تقديس الملكية الناتجة عن الجهد، كما نلاحظ نصاً على جواز المساس بها تحقيقاً للمصلحة العامة، ليس تعسفاً وإنما لقاء تعويض عادل. والعدل في المجتمع الجماهيري هو عدل حقيقي لأنه لا يخضع إلى نصوص حرفية جامدة، دستورية منقولة، وإنما يستند إلى العلاقة الراقية بين الناس في جو الحب والإخاء والتفاهم. وفي هذا المجتمع لا وجود للظلم، ولا وجود لهيمنة فئة على فئة أو فئات. ومن الصيغ التي يمكن الأخذ بها في المجتمع الجماهيري صيغة «التأميم» أي تحويل ملكية وسائل الانتاج إلى: الأمة، الشعب، الجماهير صاحبة المصلحة والحق في الاستفادة من ثرواتها وجهودها. أما في

«الاعـلان العالمي» فنجـد ان مصلحة المجتمـع غـائبـة في مـوضوع الملكيـة الفـرديـة، حتى لـو كـانت هـذه الملكيـة عـدوانية ومـوجهة لـلاستغلال، فيقـول الاعـلان: «لكـل شخص حق التملك بمفـرده أو بالاشـتراك مـع غـيره. ولا يجوز تجريـد أحد من ملكـه تعسفاً» (المـادة 1/17 - 2). ان لفظ تعسفـاً الوارد في النص ليس لفـظاً حصريـاً، بـل ان مدلوله هو عدم جواز التجريد من الملكية لأي سبب كان، لأن التـأميم قـد يعـدّ إجـراءً تعسفيـاً في فهم «الاعـلان العالمي»، ومن ثم فإن «الإعلان» يكرس الطابع الـرأسمالي للملكية الفردية.

استمـراراً لمناقشـة موضـوع الملكية والعمـل والأجـرة، نقف عند المبدأ الحادي عشر في «الوثيقة الخضراء»، الذي يربط بين حقـوق الانسان وبـين قضية الأرض والاستفـادة منهـا. حيث ينص هـذا المبـدأ عـلى ان «أبنـاء المجتمـع الجـماهـيري أحـرار من الإقـطاع، فـالأرض ليست ملكـاً لأحد، ولكل فـرد الحق في استغلالهـا للانتفـاع بها شغـلاً وزراعـة ورعياً مـدى حياتـه وحياة ورثتـه في حدود جهـده الخاص ولإشباع حاجاته».

لم يرد أي مثيل لهذا النص في «الاعلان العالمي»، وكأن المسألة المطروحة لا تمس واحـداً من البنى الرئيسـة لحقوق

الانسان!؟ أما في «الوثيقة الخضراء»، فكما رأينا هناك تأكيد على الملكية العامة، وتأكيد على التحرر من الاقطاع. والبديل المعروض في قضية الأرض هو أن توزيع الثروة والانتفاع بها يتعلق أساساً بالجهد، ليس من أجل الاحتكار، ولكن من أجل إشباع الحاجة.

ومن الأرض إلى البيت، نجد «الوثيقة الخضراء» تنفرد بدورها عن كافة المواثيق والاعلانات الخاصة بحقوق الانسان في ضمان مسكن مناسب للانسان، وهذا أمر في غاية الأهمية، إذا ما نظرنا إليه من الزوايا الاجتماعية والاقتصادية (أزمات السكن والتضخم الاقتصادي وغير ذلك). فقد نص المبدأ الثاني عشر من «الوثيقة الخضراء» على ان «أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الايجار، فالبيت لساكنه، وللبيت حرمة مقدَّسة على ان تراعى حقوق الجيران. الجار ذي القربى والجار الجنب، وألا يستخدم فيما يضرّ المجتمع». وبالاضافة إلى ان «الاعلان العالمي» لم يتضمن نصاً كهذا في موضوع السكن، كحق أساسي من حقوق الانسان، فإنه لم يتحدث ايضاً عن العلاقة مع الجيران.

تنبثق نظرة «الوثيقة الخضراء» إلى المسكن من التصوّر الذي جاء في «الكتاب الأخضر» بهذا الشأن. ونقرأ حول

ذلك فيه (ص 91/90) ما نصه «المسكن: حاجة ضرورية للفرد والأسرة، فلا ينبغي ان يكون ملكاً لغيره. لا حرية لإنسان يعيش في مسكن غيره بأجرة أو بدونها. . لا يجوز في المجتمع الاشتراكي أن تتحكم أي جهة في حاجة الانسان، بما فيها المجتمع نفسه. فلا يحق لأحد أن يبني مسكناً زائداً عن سكناه وسكن ورثته بغرض تأجيره، لأن المسكن هو عبارة عن حاجة لانسان آخر، وبناؤه بقصد تأجيره هو شروع في التحكم في حاجة ذلك الانسان. .».
بطبيعة الحال يأتي هذا التصور حول المسكن في «الكتاب الأخضر» مندمجاً في إطار منظومة شاملة من المفاهيم يتكامل فيها الاقتصادي مع الاجتماعي بطريقة فاعلة، انسانية عادلة، تعتبر احدى خصائص «النظرية العالمية الثالثة».

. . وعلى غرار نماذج أخرى، لم تهمل «الوثيقة الخضراء» مسألة «خدم المنازل» التي نجد حضوراً لها أيضاً في سياق معالجة شاملة جاءت في «الكتاب الأخضر». وحول ذلك جاء في المبدأ الثاني والعشرين من «الوثيقة الخضراء» ما يلي: «ابناء المجتمع الجماهيري يؤمنون بأن خدم المنازل رقيق العصر الحديث، وعبيد لأرباب عملهم لا يُنظِّم وضعهم قانون ولا يتوفر لهم ضمان أو حماية،

يعيشـون تحت رحمة مخـدوميهم ضحايـا للطغيان، يُجـبرون على أداء مهنة مُذلّةٍ لكرامتهم ومشاعـرهم الانسانيـة وتحت وطأة الحاجة، وسعياً للحصول على لقمة العيش. . لذلك يحـرِّم المجتمع الجـماهيري استخـدام خدم المنـازل فـالبيت يخدمه اهله. . ».

لا يـوجـد في «الاعــلان العـالمي» نص يتعلق بخــدم المنازل، ويبدو ان «الاعلان» يعتبر هذا العمل كـأي عمل آخـر، طالمـا انه يتم لقـاء أجرة. لكن «الـوثيقة الخضراء» تعطي المسألة اهتماماً ينصب على حفظ كـرامة الانسـان في إطار تمكينه من نيل حقوقه. فكيف ينال خادم المنزل حقـه وهو يزاول مهنة فيها امتهان لكرامته؟! إن من أبرز حقوق الانسان هنا أن يتم تحرير خدم المنازل.

واذا كـان «الاعلان العـالمي» ينص في مادة عـائمة دون تحديد دقيق لمدلولها على انـه «لا يجوز اسـترقاق او استعبـاد أي شخص، ويحـظر الاسـترقـاق وتجـارة الـرقيق بكـافــة اوضاعهما» (المادة 4) فإن المدلول العام للاسـترقاق وتجـارة الرقيق لا يخرج عن إطـار المعنى المباشر الشـائع دوليـاً. في حـين أن «الوثيقـة الخضراء» و«الكتـاب الأخضر» يصفـان خدم المنازل بأنهم رقيق العصر الحديث. ويؤكـد «الكتاب الأخضر» (ص 113) عـلى انـه «لا منــاص من الكفــاح

لتحرير خدم المنازل من وضعية الرق التي هم فيها، وتحويلهم إلى شركاء خارج المنازل، حيث الانتاج المادي القابل للقسمة إلى حصص حسب عوامله، فالمنزل يخدمه أهله».

نحن إذن أمام ميزة لـ «الوثيقة الخضراء»، بين مختلف الوثائق والاعلانات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، تتجلى في أن «الوثيقة الخضراء» المستندة أساساً إلى «الكتاب الأخضر»، تجعل من حقوق الانسان جزءاً لا يتجزأ من وضعيته الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فإن نيل هذه الحقوق لا بد ان يترافق مع نيل الحرية في مختلف الاتجاهات.

العمل السري والحرية الشخصية:

جاء في المبدأ الثالث من «الوثيقة الخضراء»، حول الشق الأول من هذا الموضوع، ما يلي: «أبناء المجتمع الجماهيري يحرِّمون العمل السري واستخدام القوة بأنواعها والعنف والارهاب والتخريب ويعتبرون ذلك خيانة لمثل وقيم المجتمع الجماهيري الذي يؤكد سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي الأساسي والتعبير عن رأيه علناً وفي الهواء الطلق وينبذون العنف وسيلة لفرض الأفكار والآراء

ويقرّون الحوار الديمقراطي أسلوباً وحيداً في طرح الأفكار والآراء ويعتبرون التعامل المعادي للمجتمع الجماهيري مع أي جهة أجنبية بأي طريقة من الطرق خيانة عظمى للمجتمع الجماهيري».

يستفاد من هذا النص ان العمل السري في المجتمع الجماهيري هو عمل موجّه ضد الشعب، لماذا؟ ببساطة لأن السلطة في المجتمع الجماهيري هي سلطة الشعب. فما هو مبرر العمل السري إذن؟ طالما أن التعبير عن الرأي والأفكار متاح علناً. أما في «الاعلان العالمي»، فقد ورد بصدد هذا الموضوع ان «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم جهراً، منفرداً أم جماعة» (المادة 18). وجاء أيضاً «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية» (المادة 20). ومن هذين النصين في «الاعلان العالمي» يتضح ان الحرية الشخصية قد تكون موجهة ضد الآخرين. فبالنسبة للمسلمين لا يجوز تغيير الدين الاسلامي، في حين يعطي «الاعلان» شرعية للارتداد عن الاسلام. ومن ناحية ثانية قد تكون الجمعيات والجماعات

التي يصفها «الاعلان» بالسلمية، هي جمعيات سرية كالماسونية وشهود يهوه والروتاري والليونز وسواها وقد تكون جمعيات تحريفية للدين والثقافة.. الخ، وكلها جمعيات هدّامة، تأتمر من الخارج، من مراكز التخطيط والتمويل الامبريالية والصهيونية واليهودية. ونجد انه في حين لم يأخذ «الاعلان العالمي» بهذا الاعتبار في التعامل مع قضية الجمعيات، نلاحظ ان «الوثيقة الخضراء» جعلت مصلحة الوطن والمجتمع الجماهيري هي المصلحة العليا ووضعت الضوابط الكفيلة بعدم إلحاق الأذى بها، لانه لا يمكن الفصل بين حرية الانسان وحرية مجتمعه. وفي ضوء هذا المعطى العلمي الثوري يمكن النظر إلى مضمون المبدأ الخامس من «الوثيقة» في جزئه الذي ينص على ان «ابناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة وعلاقاتهم الشخصية..» بما يعني ان حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، ومن الطبيعي ان تعطى الأولوية لحرية المجتمع أي للكل الاجتماعي / الانساني.

وبالمثل، نجد في «الوثيقة الخضراء» نصاً آخر يربط قضية الحرية الفردية بحرية الوطن وقدره ومصيره. فيقول المبدأ الثاني إن «أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والاقامة». ويبيّن هذا النص ان «الوثيقة

الخضراء» حصرت حرية التنقل والاقامة بوقت السلم فقط، بينما نصَّ «الاعلان العالمي» على أن «لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة» وعلى انه «يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه» (المادة 1/13 - 2). وهكذا جاء نص «الاعلان» مطلقاً دونما تمييز بين حالة السلم وحالة الحرب. وبالتدقيق يظهر التصور الصائب «للوثيقة الخضراء» في «الحصرية» المذكورة، لاعتبارين رئيسين: أولهما، لأن الواجب وقت الحرب يقتضي الدفاع عن الوطن والتصدي للمعتدين، وبالتالي ينبغي ألّا تطرح هنا مسألة التنقل بمعنى الهجرة والمغادرة، كي لا تظهر الروح الانهزامية لدى بعض الضعفاء عبر الهروب من الوطن، ومن ثم إضعاف هذا الوطن أمام المعتدي. أما الاعتبار الرئيس الثاني لحصرية التنقل فهو أن واقع الحرب يفرض على المواطنين سلوكاً معيناً يتيحون فيه للقوات المدافعة عن الوطن بان تمارس مهمتها، فلا يشكلون عبئاً على الأوضاع الأمنية الداخلية، ولا يكونون هدفاً سهلاً للمعتدي عبر حركات معينة غير مدروسة.

وبالاجمال، إن ممارسة حق الانتقال والاقامة أثناء الحرب قد يؤدي إلى الحاق الأذى والضرر بالوطن

وبالمواطنين على حد سواء. فهل يستقيم حق الانسان وحريته مع هذا المصير؟

من ناحية أخرى، في الوقت الذي اكدت فيه «الوثيقة الخضراء» (المبدأ السادس) على ان «أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الانسان ويحمونها ويحرِّمون تقييدها» نرى المبدأ ذاته يشير إلى العقوبات جراء خَرقٍ معيَّن للقواعد والنظم المعمول بها في المجتمع الجماهيري «فالحبس فقط لمن تشكل حريته خطراً أو فساداً للآخرين، وتستهدف العقوبة الاصلاح الاجتماعي وحماية القيم الانسانية ومصالح المجتمع» وبالرغم من تماثل «الوثيقة الخضراء» مع «الاعلان العالمي» في النقطة الخاصة بالموقف من العقوبات التي تمتهن كرامة الانسان وتضر بكيانه، إلّا ان «الوثيقة» تتميّز بتحريم هكذا عقوبات. وحين نعلم أن «الاعلان العالمي» لم يتضمَّن أي عبارة تدل على قدسية حياة الانسان وعلى تحريم العقوبات المشار إليها، يظهر كيف ان «الوثيقة الخضراء» وضعت حرية الانسان وكرامته في المكانة التي تستحقها، وجعلت القصاص العادل أساساً للحفاظ على المجتمع، وتجسيداً للتشريع الآلهي. في حين أغفل «الاعلان العالمي» مسألة القصاص هذه، مما زاد ضعف مبناه الاجتماعي الشامل.

الوطني ـ القومي ـ الانساني:

تتضمَّن المنهجية السائدة في مبادىء «الوثيقة الخضراء» ترابطاً وثيقاً بين ما يخص الفرد وبين محيطه الانساني: (الشعب ـ الأمة ـ الانسانية). حيث كانت مصلحة وحقوق الفرد والمجتمع بنفس المقدار من الأهمية، وكان الوطني والقومي والانساني في علاقة تكاملية، تعبيراً عن القيم والمبادىء التحررية التي تقوم عليها «النظرية العالمية الثالثة».

تعاملت «الوثيقة الخضراء» مع هذه القضايا ومثيلاتها برؤية شمولية عبر نصوص محدَّدة واضحة، يكمِّل كل منها ما يرمي إليه الآخر. في حين نلاحظ أن «الاعلان العالمي لحقوق الانسان» لم يعالج تلك القضايا، وكأنه بذلك يعتبرها خارج إطار حقوق الانسان. فلنتابع ما ورد في بعض مبادىء «الوثيقة الخضراء» حول ثلاثية: الوطني ـ القومي ـ الانساني، لنتبيَّن حقيقة الارتباط الحيوي بين حقوق الانسان وبين مكونات هذه الثلاثية.

جاء في المبدأ الخامس والعشرين من «الوثيقة الخضراء» ان «أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بحماية مجتمعهم والنظام السياسي القائم على السلطة الشعبية والحفاظ على

قيمه ومبادئه ومصالحه ويعتبرون الدفاع الجماعي سبيلاً لحمايته لا نيابة في الموت دونه، والدفاع عنه مسؤولية كل مواطن فيه ذكر كان أو أنثى». من الواضح تماماً انه لا معنى للحديث عن حقوق الانسان في وطن لا يستطيع أبناؤه الدفاع عنه في مواجهة أعدائه. ذلك أن استمرارية السلطة الشعبية هي ضمان صون حقوق الانسان وبلوغها وممارستها، الأمر الذي يتطلب ممارسة المقدمات الضرورية لها، ممثلة بتحمل مسؤولية الدفاع عن المجتمع الذي يعتبر البيئة الطبيعية والمحيط الانساني لممارسة حقوق الانسان. وهكذا فالوطنية التي تتجلى بالتوحُّد مع قضية الوطن وتأمين كيانه - هي - في إدراك أبناء المجتمع الجماهيري - غير معزولة عن الالتزام الواعي بالنضال من أجل حقوق الانسان. وفيما عدا ذلك، الفردي: سلبي، والمتنصل من قضية الوطن وحريته: أحد معاول هدم المفهوم الثوري التحرري لحقوق الانسان.

وجاء في المبدأ الخامس عشر ان «المجتمع الجماهيري مجتمع الفضيلة والقيم النبيلة ويتعهد أبناؤه بتقديس المثل والقيم الانسانية وصولاً إلى مجتمع إنساني بلا حروب ولا عدوان ولا استغلال ولا إرهاب، لا كبير ولا صغير. كل الأمم والشعوب والقوميات لها الحق في أن تعيش بحرية

وفق اختياراتها وحقها في تقرير مصيرها وإقامة كيانها القومي، وللاقليات حقوقها فلا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة واستخدام القوة في إذابتها في قومية أو قوميات أخرى».

إن هذه الخصائص التي تحددها «الوثيقة الخضراء» للمجتمع الجماهيري تنطوي على تضافر بين المضامين الوطنية والمضامين القومية، في عملية تكامل مع المحتوى الانساني الأممي الذي جاءت به «النظرية العالمية الثالثة». وحين نتحرى موضع حقوق الانسان في هذا المبدأ، تواجهنا على الفور حقيقة أن الخصائص المذكورة للمجتمع الجماهيري هي المحيط الاجتماعي والنفسي والانساني لتطبيق حقوق الانسان. وعلى سبيل المثال، هل يمكن الحديث عن حقوق الانسان دونما حديث عن السلام الاجتماعي في الوطن والأمة؟ هل تنفصل قضية حقوق الانسان عن قضية تحرر الأمة والشعب وبناء الكيان القومي؟ وهل تحصل الأقليات على حقوق الانسان في ظل قمع تطلعاتها المشروعة؟

لقد ربطت «الوثيقة الخضراء» بين حقوق الانسان وبين القضايا الوطنية، القومية، الأممية. وأظهرت «الوثيقة» المضمون التحرري الانساني لمنطلقات «النظرية العالمية

الثالثة»، كما أظهرت طبيعة المساواة والعدالة التي ينشدها ويعمل لها بدأب كافة أبناء المجتمع الجماهيري، وشدّدت «الوثيقة الخضراء» على حق الانسان في أن يحصل على مردود العلاقة الاجتماعية الخيرة القائمة في المجتمع الجماهيري.

.. جاء في المبدأ السابع عشر ما يلي: «أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون حق الانسان في التمتع بالمنافع والمزايا والقيم والمثل التي يوفرها الترابط والتماسك والوحدة والألفة والمحبة الأسرية والقبلية والقومية والانسانية، ولذا فإنهم يعملون من أجل إقامة الكيان القومي الطبيعي لأمتهم، ويناصرون المكافحين من أجل إقامة كياناتهم القومية الطبيعية. وأبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة العنصرية بين البشر بسبب لونهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافاتهم..». وبالنظر للأهمية القصوى التي توليها «النظرية العالمية الثالثة» لقضية التحرر الوطني، وللتضامن الأممي الكفاحي مع الشعوب المناضلة الساعية إلى بناء ذاتها القومية وخلاصها من الهيمنة والاستغلال والقهر، نلاحظ أن «الوثيقة الخضراء» تخصص فقرة أخرى يتكامل مضمونها مع المبدأين الخامس عشر والسابع عشر، وهي فقرة تحدِّد الواجب الذي يقع على عاتق أبناء المجتمع

الجماهيري تضامناً مع الشعوب والقوى العالمية لتمكينها من نيل حقوقها والانتصار على مضطهديها وأعدائها. فتضمن المبدأ الثامن عشر من «الوثيقة الخضراء» ما يلي: «أبناء المجتمع الجماهيري يحمون الحرية ويدافعون عنها في أي مكان من العالم ويناصرون المضطهدين من أجلها ويحرضون الشعوب على مواجهة الظلم والعسف والاستغلال والاستعمار ويحرضونها على مقاومة الامبريالية والعنصرية والفاشية، وفق مبدأ الكفاح الجماعي للشعوب ضد أعداء الحرية».

إن قضية الحرية في منظور «الوثيقة الخضراء» هي قضية واحدة في مختلف أنحاء العالم، ومن ثم فإن من يقف مع الحرية في بلد ما ينبغي أن يكون معها في كل البلدان الأخرى: ومن الخواص الفريدة التي جاءت بها «الوثيقة الخضراء» انها ربطت قضية حقوق الانسان بقضية النضال من أجل الحرية ومقاومة الامبريالية والعنصرية والفاشية. وفي المقابل، نجد ان «الاعلان العالمي لحقوق الانسان» لم يعالج هذه المسألة النضالية التحررية، كما لم يتحدث عن الترابط الكفاحي بين العمل لحقوق الانسان والعمل لتمكينه من بناء كيانه القومي ومساعدته في الخلاص من القوى التي تعيق تطوره المستقل. ولا يوجد في «الاعلان

العالمي» نص يدعو إلى إلغاء تجارة السلاح وإلى الغاء أسلحة الدمار الشامل، بالرغم من أن استخدام السلاح في مواجهة الشعوب يعدّ أكبر اعتداء على حقوق الانسان وفي مقدمتها حقه في الحياة. ومن المستغرب كيف يغفل «الاعلان العالمي» مسألة تحريم أسلحة الدمار الشامل، مع انه جاء بعد سنوات قليلة من كارثة قنبلتي ناغازاكي وهيروشيما. أما في «الوثيقة الخضراء»، فنجد تخصيصاً لمسألة التسلح واستخدام السلاح في مبدأين، هما المبدأ الثالث والعشرون ونصه: «أبناء المجتمع الجماهيري يؤمنون بالسلام بين الأمم الكفيل بتحقيق الرخاء والرفاهية ويدعون إلى إلغاء تجارة السلاح وصناعته بغرض تصديره لما يمثله ذلك من تبذير لثروات المجتمعات وإثقال لكاهل الأفراد دافعي الضرائب ونشر للدمار والفناء في العالم»، والمبدأ الرابع والعشرون ونصه: «أبناء المجتمع الجماهيري يدعون إلى إلغاء الأسلحة الذرية والجرثومية والكيماوية ووسائل الدمار الشامل وتدمير المخزون منها ويدعون إلى تخليص البشرية من المحطات الذرية وخطر نفاياتها». وبطبيعة الحال ليس المقصود بالمحطات الذرية هنا التي تستخدم للأغراض السلمية، بل المحطات التي تنتج الأسلحة النووية، علماً ان الدعوة إلى تخليص البشرية من خطر نفايات المحطات الذرية تشمل نوعي المحطات

المستخدمين للأغراض السلمية والحربية على حد سواء.

في مختلف القضايا الوطنية والقومية والأممية، كما في كل مضامين «الوثيقة الخضراء»، كان «الكتاب الأخضر» دليلاً ومنهاجاً لتوصيف المشكلات ومعاينتها ووضع الحلول الثورية لها. وتجلت العلمية والثورية في كل ذلك عبر تحليل الواقع تحليلاً صحيحاً، وتحرّي جوانب الترابط بين حقوق الانسان وقضاياه الأخرى على مستويي الفرد والجماعة (الوطن والأمة والانسانية)، والابتعاد عن سياسة الاصلاح الذي يبقي على جذور المشكلة قائمة أو الذي يجمّل الصورة وإطارها فقط، والأخذ بالبديل المتمثل بالثورة الاجتماعية - الاقتصادية - الثقافية - السياسية المتكاملة. وباعتبار ان «الكتاب الأخضر» بفصوله الثلاثة [حل مشكلة الديمقراطية/ سلطة الشعب - حل المشكل الاقتصادي/ الاشتراكية - الركن الاجتماعي لـ «النظرية العالمية الثالثة»] قد حدَّد الخطوط العريضة لمعالجة مشكلات الفرد والمجتمع على المستويات الوطنية والقومية والعالمية، فقد تضمنت «الوثيقة الخضراء» تقديم «الكتاب الأخضر» بكونه دليلاً ومنهاجاً للعمل الانساني، في حين ان «الاعلان العالمي» لم يتحدث عن أي دليل يتم الاسترشاد بمقولاته وأفكاره. فجاء في المبدأ السابع

والعشرين الأخير من «الوثيقة الخضراء»: «ان ابناء المجتمع الجماهيري يقدّمون للعالم «الكتاب الأخضر» دليل الانعتاق ومنهاجاً لتحقيق الحرية وأداة لتبشير الجماهير بعصر جديد تنهار فيه النظم الفاسدة ويزول فيه العسف والاستغلال».

هنا تصل «الوثيقة الخضراء» إلى تجسيد تمايزها الايجابي الكبير عن مختلف الاعلانات والوثائق العالمية بصدد حقوق الانسان، التي إن لم تغفل المسألة الوطنية ـ القومية ـ الأممية، فإنها اقتصرت على واحدة منها فقط، أو جعلت مسألة حقوق الانسان مجرّد مسألة فردية في المقام الأول.

الانتماء والروابط وموضوعات المعرفة:

جعلت «الوثيقة الخضراء» مسألة الانتماء للوطن أمراً جوهرياً، ولم تعط الحق باسقاط الجنسية، لا من قبل الذات ولا من قبل الآخرين. فنصّ المبدأ السادس عشر على ان «المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدّس لا يجوز اسقاطها أو سحبها». وبهذا فإن التوجه الوارد في النص هو توجه لا استثناء فيه ولا اجتزاء. أما في «الاعلان العالمي لحقوق الانسان» فجاء فيه انه «لكل فرد حق

التمتع بجنسية ما. ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها» (المادة 1/15 - 2).

إن إعطاء الحق في تغيير الجنسية لا يناسب المجتمع الجماهيري، لأن هذا المجتمع يشكل نموذجاً مثالياً لسير الحياة الانسانية على النحو السليم. ومن ثم فإن نص «الوثيقة الخضراء» باختلافه عن نص «الاعلان العالمي»، يأتي نتيجة لشمولية طروحات «الوثيقة»، في حين يفتقر «الاعلان» إلى مثل هذه الشمولية. ومن العوامل التي تعطي للمواطنة صفة الاستمرارية وتجعل من غير الجائز اسقاطها أو سحبها، ان المجتمع الجماهيري هو مجتمع متضامن اجتماعياً يؤمن الاستقرار والاكتفاء والراحة، على مستويي الأسرة والمحيط الاجتماعي الكبير. وقد نص المبدأ العشرون في «الوثيقة الخضراء» على ان «أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون أنه من أقدس حقوق الانسان أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوّة وأخوّة، وان بني الانسان لا تصلح له وتناسب طبيعته وتليق بكرامته إلا الأمومة الطبيعية والرضاعة الطبيعية، فالطفل تربيه أمه». بينما نرى «الاعلان العالمي لحقوق الانسان» ينص على انه «للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الاطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم

ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية» (المادة 2/25). لقد أعطى «الاعلان العالمي» حقاً بمساعدة ورعاية خاصتين للطفولة والأمومة، وهذا أمر جيد. لكن «الاعلان» ترك مسألة التربية مفتوحة، أي يمكن أن تتولى الطفل مربية ومرضعة اصطناعياً، ولم يضع رادعاً على مسألة العلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة: في حين ان «الوثيقة الخضراء» ركّزت على موضوع الأمومة الطبيعية والرضاعة الطبيعية، ويتجلى هذا التركيز عبر استخدام أداة الحصر «إلّا» قبل هذه الرضاعة وتلك الأمومة.

ومن ناحية أخرى، تحدث كل من «الاعلان العالمي» و«الوثيقة الخضراء» عن موضوع الضمان الاجتماعي، كحق من حقوق الإنسان، بيد أن «الاعلان» لم يحدِّد الجهة التي يحصل منها الانسان على حقوقه وحقوق أسرته. حيث ينص «الاعلان» على انه «لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته» (المادة 1/25). أما في

«الوثيقة الخضراء» فقد تم الربط بين حق الانسان وواجب المجتمع تجاهه، وفي هذا الربط تكريم للانسان وحرص على مستوى أفضل لحياته. فقد جاء في المبدأ الثالث عشر من «الوثيقة» ان «المجتمع الجماهيري متضامن ويكفل لأفراده حياة كريمة: يضمن رعاية الطفولة وحماية الشيخوخة والعجزة والمرضى. فالمجتمع الجماهيري وليُّ من لا وليَّ له».

وحول الموضوع المعرفي (العلوم - الفنون - الآداب)، ثمة فارق بين نظرة «الوثيقة الخضراء» ونظرة «الاعلان العالمي»، فارق ينبع من المنهجية التي يعتمدها كل منهما. ففي المبدأ التاسع عشر من «الوثيقة»: «المجتمع الجماهيري مجتمع التألق والابداع ويشجع على ازدهار البحث العلمي والفنون والآداب، ولكل فرد الحق في التفكير والابداع، ويعمل المجتمع الجماهيري على تنمية الفنون والعلوم والآداب وانتشارها جماهيرياً منعاً لاحتكارها». وبذلك فإن الموضوع المعرفي بالنسبة «للوثيقة الخضراء» هو موضوع جماعي، ممارسة وتشجيعاً، فيلغي الاحتكار ويقيم توازناً بين العمل الفردي والعمل الجماعي. أما في «الاعلان العالمي»، فيطغى الطابع الفردي على هذا الموضوع، اذ ينص على ان «لكل فرد الحق في ان يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع

بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه. ولكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني» (المادة 1/27 - 2). وهكذا نجد غياباً لوضع الحق الفردي في إطاره الاجتماعي، لأن المجتمع الجماهيري ليس حاضراً أصلاً في «الاعلان العالمي».

نظرة إجمالية:

ليس القصد من كافة المقارنات الواردة آنفاً بين مضمون «الوثيقة الخضراء» و«الاعلان العالمي»، هو تسفيه ما ورد في «الاعلان»، إطلاقاً. فقد كان «الاعلان العالمي» في حينه قفزة نوعية في التعامل مع حقوق الانسان، وكان لبنة أساسية في بناء التوجهات العالمية للدفاع عن الانسان والانسانية. «ولكن الاعلان» في الوقت ذاته يناسب أنماطاً معينة من المجتمعات، في الشرق والغرب والشمال والجنوب، بيد أنه لا يستجيب لكل حاجات المجتمع الجماهيري بالمواصفات التي حدّدتها «الوثيقة الخضراء» وحدّدها «الكتاب الأخضر» و«النظرية العالمية الثالثة». فالقصد إذن من الدراسة/ المقارنة هو إظهار المضمون الثوري الصحيح لـ «الوثيقة الخضراء»، ومبادئها التي تتعلق بالمجتمع الجماهيري. ولما كان هذا المجتمع يشترك

مع غيره من المجتمعات بالعديد من العناصر، فمن الطبيعي والحالة هذه أن يكون هناك تماثل بين «الوثيقة الخضراء» وبين سواها من البيانات والاعلانات الدولية الخاصة بحقوق الانسان. فـ «الوثيقة» تستلهم التراث الانساني الواسع، وتستلهم قضية النضال العالمي لتمكين الانسان من نيل حريته وحقوقه. كيف لا و«الوثيقة» جاءت أصلاً في سياق تاريخ انساني حافل بالكفاح وبالتطلع إلى الانعتاق.

من أوجه التماثل بين «الوثيقة الخضراء» و«الاعلان العالمي»، مسائل تتعلق بحرية تكوين الاتحادات والنقابات، والتصرفات الخاصة والعلاقات الشخصية والعقوبات، والقضاء، وحق التعليم والمعرفة، ومساواة الرجل بالمرأة وسوى ذلك.

إن إضاءة نقاط التماثل والاختلاف بين «الوثيقة» و«الاعلان»، تتيح للمرء أن يخلص إلى قناعة أكيدة بان «الوثيقة الخضراء» كانت «الوثيقة» التي انتظرتها الجماهير طويلاً، وان المناهل التي تغذيها ممثلة بـ «الكتاب الأخضر» و«النظرية العالمية الثالثة» وحيوية العمل الفكري والمادي في الجماهيرية، تشكل مغيناً لا ينضب لحركة التحرر الوطني والأممي في العصر الحديث، عصر الجماهير.

حسن يوسف الحيوشي

● المناهل والمراجع:

أ ـ الأساسية:

- نص «الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير»، طباعة مكتب العلاقات العربي الليبي/دمشق.
- معمر القذافي، «الكتاب الأخضر» (طرابلس: المركز العالمي لدراسات وأبحاث «الكتاب الأخضر») 1984.
- نص «الاعلان العالمي لحقوق الانسان» الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948، ترجمة عربية/مادة مستنسخة/مكتب الأمم المتحدة للاعلام والنشر ـ نيويورك.

ب ـ المساعدة (حسب ترتيب الهوامش في البحث):

(1) أنظر مثلاً: Hersch, Jeanne (ed.)
«Brithrigh of Man», (New York: unipub. Inc). 1969.

(2) ملحم قربان، «قضايا الفكر السياسي ـ الحقوق الطبيعية» (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات) 1983 ـ ص 190/ 191.

(3) المعلومات من: ـ بوريسنكو «حقوق الانسان بين الواقع والنفاق»، جريدة الاتحاد (حيفا) 1978/9/29 = اسماعيل صبري مقلد «الاستراتيجية والسياسة الدولية ـ المفاهيم والحقوق الأساسية». (بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية) 1985 = أحمد عطية الله «القاموس السياسي» (القاهرة: دار النهضة العربية) 1974.

(4) بوريسنكو «حقوق الانسان...» ـ مصدر سابق.

(5) أنظر مثلاً: Jordan, Winthrop, «White over black» (charel Hill: Univ. of North Carolina Press, 1968.

(6) أنظر مثلاً: Friedman, Leon (ed.), «The Civil Rights Reader» (New York: Walker and co.) 1968.

(7) ملحم قربان، «... الحقوق الطبيعية» ـ مصدر سابق ـ ص 15.

(8) ملحم قربان «قضايا الفكر السياسي ـ القانون الطبيعي» (بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات) 1982 ـ ص 144/143.